

6102 1 21 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اتفضل. الحمد لله وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين. امين يا رب

وانا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى باب الاستحسان قال رحمه الله تعالى هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون ابدا. انا بشتاد للحصول على شيء

حكم شرعي او سواء وصول الى شيء معين. تفضل والمطلوب لا يكون ابدا الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليها او تشبيه على عين قائمة وهذا يبين ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان

اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخر معناها المجتهد ليصبيه كما البيت يتأخاه من غاب عنه هذا يبين ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر

والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصبيه تفضل كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصبيه او قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق

فهل تجيز انت ان يقول الرجل استحسن بغير قياس فقلت لا يجوز هذا عندي والله اعلم لاحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر

ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضهم من من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير لغير جائز

بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا امر النبي بالاجتهاد الاجتهاد ابدا لا يكون الا على طلب شيء

وطلب الشيء لا يكون الا بدلائل والدلائل هي القياس منها القياس قال فاين القياس مع الدلائل على ما وصفته قال قلت الا ترى ان اهل العلم اذا اصاب رجل لرجل عبدا

لم يقولوا لرجل اقم عبدا ولا امة الا وهو خابر بالسوق ليقوم بمعنيين بما يخبركم ثمن مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه

ولا يقال لصاحب سلعة اقم الا وهو خابر قال ولا يجوز ان يقال لفقير عدل غير عالم بقيم الرقيق اقم العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل. اقم يعني ساعة ساعة. نعم

تفضل قومه يعني من التقويم لانه اذا اقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا نعم. فاذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال وييسر وييسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه

كان حلال الله وحرامه اولى الا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان وانما الاستحسان تلذذ ولا يقال فيه ولا يقول فيه الا عالم بالاجتهاد عاقل للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم الا يقول الا من جهة العلم

وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم ابدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالبا قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا

بارك الله فيك يعني هو الان يقول اذا كان في المسألة نص فلا معنى للاستحسان. هذا مجبر جزاك الله خيرا